

دعوة العطاء الخاص

بتنفيذ المرحلة الثانية من المخطط الشمولي للنقل العام

عطاء رقم (٢٠١١/٢)

شروط دعوة العطاء الخاص بتنفيذ المرحلة الثانية من المخطط الشمولي للنقل العام

أولاً: تدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية التي تأهلت للعطاء أعلاه بموجب دعوة التأهيل المسبق للمشاركة في هذا العطاء.

ثانياً: وصف الخدمات الهندسية
حسب ملحق الاتفاقية رقم (٢) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والمتطلبات المرفقة معها للعطاء .

ثالثاً: الخبرات المتخصصة للكادر الفني الذي سيعمل على المشروع
يطلب من الاستشاري تقديم أسماء ومؤهلات الكادر الفني المبين في شروط المشاركة وأسس التقييم الفني الواردة لاحقاً وفقاً لما يلي :-
(١-٣) لا يجوز استبدال أي فرد من أفراد الكادر الفني إلا إذا قدم الاستشاري أسباباً مقنعة وحقيقية يقنع بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب والذي يجب أن يوافق عليه صاحب العمل قبل أن يترك الأصيل.
(٢-٣) إن الاستشاري مسؤول عن توفير الكادر الفني المسمى للعطاء .
(٣-٣) أن يقدم الاستشاري والمهندس المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حال إحالة العطاء على الاستشاري وحسب النموذج المرفق .

رابعاً: إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص وبين قيمة هذا الخصم يتم الأخذ بالقيمة الأعلى لهذا الخصم.

خامساً: إذا أورد المناقص زيادة جزئية على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم من أو كليهما فسيتم التعامل مع هذه الزيادة على النحو الآتي :-

- أ- إذا أورد المناقص زيادة على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذه الزيادة من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذه الزيادة كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
- ب- إذا أورد المناقص الزيادة المدونة منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذه الزيادة يتم حساب قيمة هذه الزيادة من إجمالي عرضه المالي.
- ت- يجب أن تتطابق النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص مع قيمة هذه الزيادة الواردة في عرضه.
- ث- إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص وبين قيمة هذه الزيادة يتم الأخذ بالقيمة الأدنى لهذه الزيادة.

سادساً: تقدم كفالة حسن الأداء بنسبة ١٠% من إجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات .

سابعاً: ستتم الإحالة بتطبيق معادلة (فني - مالي) . وللهيئة الحق برفض العروض إن كانت الأسعار غير منطقية أو مبالغ بها دون أن يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك.

ثامناً: احكام عامة

١. على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم الاستشاري .

٢. يطلب من الاستشاري تبليغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق العطاء.

٣. يطلب من الاستشاري تضمين وثائق العطاء البنود اللازمة لآعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديدآها والتأكد من خلال وثائق العطاء .

٤. تعتمد شروط المشاركة وأسس التقييم الفني للعطاء والمرفقة بهذا العطاء كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية .

٥. يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لآعداد الدراسات والمتضمنة :-

- أ- تعديل المادة (١) - التعاريف
- ب- تعديل المادة (٢١) - أحكام عامة
- ج- ملحق رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- د- ملحق رقم (٦) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
- هـ- أن تقدم الإقرارات المطلوبة ضمن وثائق العرض الفني للعطاء

٦. على المناقص أن يكون سعره شاملاً لكافة الرسوم والضرائب والضمان الاجتماعي وأية رسوم و/أو ضرائب أخرى .

٧. على المناقص القيام بتكليف الأجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطياً وإرسال نسخة من هذا التكليف إلى صاحب العمل .

٨. يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء .

٩. يحق لصاحب العمل إذا تبين له عدم كفاءة الاستشاري أو مدير المشروع لإنجاز العمل وعلى ضوء ما تم تقديمه للمرحلة الأولى أن يطلب تغيير مدير المشروع المسمى قبل الانتقال للمرحلة الثانية أو إنهاء الاتفاقية مع المستشار إذا استمر في تقديم عمل بمستوى غير مناسب وحسب شروط الاتفاقية خلال المرحلة الثانية.

عقد خدمات هندسية

إعداد الدراسات و الوثائق لمشروع :

.....

الدائرة :

الفريق الأول : صاحب العمل :

الفريق الثاني : الاستشاري :

رقم العطاء :

تاريخ توقيع العقد :

مدة العقد :

قيمة العقد المقبولة :

قيمة غرامة التأخير :

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية

مشروع :

عطاء رقم :

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة بين

صاحب العمل : على اعتباره الفريق الأول

ويمثله :-

والاستشاري : على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :-

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وإعداد التقارير اللازمة للمشروع أعلاه ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- ١- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاولات الموحد للمشاريع الإنشائية فيدك (١٩٩٩) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد .
- ٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-
 - أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة
 - ب- عرض المناقصة
 - ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد .
 - د- الشروط الخاصة للعقد
 - هـ- الأسس المرجعية
 - و- الشروط العامة

٣-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : (دينار)

وكتابة : (.....) دينار ()

ب- مدة العقد : () يوماً
(.....) يوماً

٤- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه .

٥- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (١/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه .

الفريق الثاني

الفريق الأول

الاستشاري

صاحب العمل

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

قد شهد على ذلك :

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة ١ - التعاريف :

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-
الحكومة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً .

ممثل صاحب العمل : الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري : المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركه هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .
الخدمات الهندسية : إعداد الدراسات والتقارير وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

عرض المناقصة : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد .
كتاب القبول : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

قيمة العقد المقبولة : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد .

قيمة العقد : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد .

الموافقة : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .

مدة العقد : هي المدة المحددة في ملحق رقم (١ / أ) من هذا العقد .

مدة العمل : هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد ، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل .

الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه .

الموقع : الأماكن التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد .

المبالغ الاحتياطية : هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب .

الآخرين : الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى : هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة : هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (٢) - وصف العمل في نطاق العقد :

كما ورد في الملحق رقم (٢).

المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان :

- أ- يكون العقد باللغة العربية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .
- ب- تسري أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه .

المادة (٤) - الضرائب والرسوم :

- ١- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك بالعقد .
- ٢- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات قبل توقيع العقد حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

المادة (٥) - كفاية حسن الأداء :-

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفاية حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد

وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٣)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (٦) - مستوى الأداء :

- أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرن فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثلها في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري ، ويتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد .

المادة (٧) - سريان العقد ، المباشرة ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة :

- أ - سريان مفعول العقد : يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .
- ب - تاريخ المباشرة : يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري .

ج- تمديد مدة العمل :

إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .

د- التأخير :

- ١ - إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء ، فان على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (١٩٠ دينار) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق ، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو

- محتجزاته . ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحله على حده .
- ٢- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (١٥%) من قيمة العقد المقبولة .

المادة (٨) - واجبات الاستشاري :

- يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا العقد و المعد من قبل صاحب العمل .

المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية :

- أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد .
- ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (١٠) - التغييرات والأعمال الإضافية :

- أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.
- ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (١١) - التقصير من جانب الاستشاري :

- يعتبر الاستشاري مقصراً" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

- ١ - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .

٢- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .

٣- تخلف عن تغيير أي من مستخدمي العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد .

٤- قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

٥- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .

٦- أفسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١١/ أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة .

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات .

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة .

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (١٢/ ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه .

المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة ، و اعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة و تدفع أتعابها كاملة ، إضافة إلى نسبة ١٠% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها ، إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر .

المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها .
- ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل :

- ١- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي وثائق يوكّل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد .
- ٢- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- ٤- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك .
- ٥- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- ٦- مراجعة وتقييم أعمال المراحل المقدمة من قبل الاستشاري وتزويد الاستشاري بالملاحظات المطلوب تعديلها.

المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل :

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (١/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من

السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (د/٧) .

المادة (١٧) - بدل الأتعاب :

أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب جميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (ب/١) من هذه الشروط .

ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل و الاستشاري :

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

(١ / ١٩) - التسوية الودية :-

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى وجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .

ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (١٤) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما .

ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسويه أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً "بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق .

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

المادة (٢ / ١٩) - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول، بحيث تتعدّد هيئة التحكيم في الاردن وفق التشريعات الاردنية.

المادة (٢٠) - تعديل التشريعات :-

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات .

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (٢١) - الإخطارات العدلية :

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلّة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (٢٢) - أحكام عامه :

أ- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد الدراسات المطلوبة.

- ب- إن جميع وثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك .
- ج - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في التقارير العطاء فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل .
- د- يلتزم الاستشاري أن يقدم عرض تقديمي عام للدراسات في كافة مراحلها.
- هـ- العناوين :- لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها .
- ز- المفرد والجمع:- تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة .
- ح- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي :
- ١- الموافقة دون أية شروط .
- ٣- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض واعتبار ذلك تقصيراً من جانب الاستشاري بموجب المادة (١١) اعلاه .
- ط- **ضريبة المبيعات** : يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- ي- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة .
- ك- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- م- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨)، (٧٨٩)، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .
- ن- **الدفعات الممنوعة :**
- ١- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٦) بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، وبشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.
- كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.
- ٢ - يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣ - يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/١) و(ف/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤ - لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥ - يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف - الدفعات الأخرى :-

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم(٥) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث .

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/١) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/١) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة. مع مراعاة الفقرة (س/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/١) و(س/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣) - إقرار المخالصة :

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (٢٤) - الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً
عنوان صاحب العمل :

.....

عنوان الاستشاري :

.....

ملحق رقم (١/أ)
frame and deliverables

month	Working paper
1	working paper (1) a detailed the methodology and project schedule to be agreed by the LTRC
3	working paper (2) Memorandum/s of Understanding/s between LTRC, Ministries, Police, Municipalities and Operators
4-5	working paper (3) provide the material and success stories and edit them to LTRC so as to be published.
4	working paper (4) contains network hierarchy, formal partnership to deliver in pilot area, and complete survey sheets (the surveys must be done for not less than 10 days (6 work-days and 4-rest –days) and all the day long (from (from 6 am-to 7pm) and this include in terminals and on buses surveys) of current bus usage in pilot area
5	working paper (5) contains operational and financial model and cost and income spreadsheet for pilot area
6	working paper (6) contains the proposed locations of bus stops. GIS map of new network.
8	working paper (7) with a full set of data required establish the baseline financial information on the costs involved in operating buses and coaches and the ongoing revenue costs involved in the effective operation and management of bus stations
10	working paper (8), which will provide a complete explanation of all key factors affecting the calculation and forecasting of operational costs, plus a comprehensive spreadsheet model for use by the LTRC in future scenario testing. This will also include the proposed fare system to be used and an assessment of the expected impact on the demand forecast of Phase 1 including the implications of a range of different fares options.
11	working paper (9), which will provide a advisory guidance note on methods of subsidy and best practice for different segments in the society
12	working paper (10), which will provide a advisory guidance for passenger information system and how it could best be introduced (in terminals, buses, bus stops...).

ملحق رقم (١ / ب)

أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب العطاء وفقاً لما يلي :

١. (١٠) % من قيمة العطاء بعد قبول أعمال ورقة العمل الاولى من قبل صاحب العمل .
٢. (١٠) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال ورقة العمل الثانية من قبل صاحب العمل .
٣. (١٠) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال ورقة العمل الثالثة من قبل صاحب العمل .
٤. (١٠) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال ورقة العمل الرابعة من قبل صاحب العمل .
٥. (١٠) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال ورقة العمل الخامسة من قبل صاحب العمل .
٦. (١٠) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال ورقة العمل السادسة من قبل صاحب العمل .
٧. (١٠) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال ورقة العمل السابعة من قبل صاحب العمل .
٨. (١٠) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال ورقة العمل الثامنة من قبل صاحب العمل .
٩. (١٠) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال ورقة العمل التاسعة من قبل صاحب العمل .
١٠. (١٠) % من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال ورقة العمل العاشرة من قبل صاحب العمل .

(ب) - دفع سلفة للاستشاري تعادل ١٠% من قيمة العطاء شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية

-:

- ١- دفع رسوم الطوابع .
- ٢- تقديم كفالة حسن الأداء .
- ٣- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢) أعلاه .
- ٤- تقديم طلب السلفة .
- ٥- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق .

ج- يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي :-

تسدد السلفة على أقساط متساوية من اول اربع دفعات يقدمها الاستشاري ، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء ، فيتم استردادها من كفالة السلفة.

نموذج كفالة السلفة

إلى السادة :

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

بمبلغ: () ديناراً أردنياً فقط

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم :

الخاص بمشروع :

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء .

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض :

التاريخ :

ملحق العقد رقم (٢)

يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات واعداد التقارير المتعلقة بها في جميع مراحل العمل على النحو التالي:-

CONTRACT OBJECTIVES & EXPECTED RESULTS

1.1 Current state of affairs in Jordan's Public Transport Sector

The Land Transport Regulatory Commission (LTRC) was established in 2001 (formally Public transport regulatory commission) to include freight and rail sectors in addition to public transport sector . It was set up with the objective of ensuring optimal efficiency of the sector through active competition and regulation, taking into account strategic constraints and social considerations. Its main goals are:

- Regulating and supervising public transport services;
- Meeting the demand for public transport services, and providing these services at satisfactory levels and reasonable costs;
- Encouraging competition and preventing monopolies in public transport sector;
- Encouraging investment in the sector in a way consistent with the socio-economic development targets in the Kingdom;
- Determining specifications and standards for a clean environment and public safety;
- Participating in the protection of the environment together with relevant organizations and bodies.

Buses follow fixed routes. They have designated stops but they can be hailed from anywhere on their route. Before the establishment of the LTRC, bus services within Amman used to be operated by companies licensed by the Ministry of Interior, called standard companies. They are still operating. Since the foundation of the LTRC, bus services have been operated by franchised companies which are contracted to operate new routes or to increase the capacity on existing routes. Award of contracts take place following a tendering procedure.

Bus termini are at designated bus stations. Buses normally leave from terminal stations only when they are full and there are no established frequency timetables. Therefore, long waiting is sometimes required.

LTRC started phase 1 of its Master Plan in 2009. This phase was based upon three levels as follows:

- _ Inter City: LEVEL 1: Hashemite Kingdom of Jordan
- _ Intra Governorate: LEVEL 2: Hashemite Kingdom of Jordan
- _ Intra City LEVEL 3: Zarqa and Irbid:

During the development of Phase 1, the following tasks have been or are being deployed:

Task 1: Data Collation: resulting in describing data sources in detail, data details, an assessment of quality and robustness and an analysis of the implications of the data in terms of demand forecasting and route network design.

Task 2: Site Reconnaissance and Facilities Review

This task included:

1. Reviewing the suitability of current terminal locations
2. Assessing these locations in terms of network lines, city road network systems and connectivity with local public transport services, etc
3. Assessing the efficiency of terminal operational functions
4. Assessing the quality of service provided at individual terminals
5. Assessing the safety aspects of current terminals
6. Assessing the internal circulation arrangements
7. Reviewing the operational ownership and management characteristics, together with any resultant conflicts or inefficiencies
8. Determining the required operational size of the terminals for accommodating a larger number of local services, which will then be checked against the available space and opportunities for terminal expansion.

Task 3: Existing Contract and Restructuring Options Review

This task provided an assessment of the current system of regulation and issuing permissions to operate services. Also considered contractual methods used in other comparable countries in order to provide an evidence base for setting out the detail of the ways in which the new service network needs to be procured in order to achieve the quality standards implicit in the agreed LTRC Vision and Objectives.

Task 4: Socio Economic Review : all relevant socio-economic factors were set out in order to provide an informed background to be considered base and forecast year demand.

Task 5 Base and Forecast Year Public Transport Model

This task results in providing a fundamental planning tool for the LTRC in the form of a spreadsheet model with full instructions and definitions to enable service forecasting and design to be undertaken as and when required.

Task 6: Network Design

The network design was based on an assessment of current usage and as well as unmet demand. The purpose of the new network is to provide the best possible connectivity between and within the various Governorates in Jordan, with proposed frequencies intended to address demand. It includes city services in Irbid and Zarqa, and the integration of the network with the Zarqa to Amman LRT. This also provided outline information about the vehicle resources required to operate the network

Task 7: Required Quality Criteria

This task provided a quality specification for vehicles to be used on the new network, which would vary according to the types of service under consideration.

Task 8: Preferred Master Plan including Network and Regulatory Recommendations

An interim Master Plan was produced, which covered the proposed new service network, backed up by base and forecast year demand estimates and defined quality criteria. This Plan also contained recommendations regarding the most appropriate regulatory and contracts regime to ensure successful delivery.

LTRC has already defined **Phase 2** for its Master Plan. It's intended to implement the outcomes of phase 1 in one Jordanian governorate / a pilot area. At the same time, it will provide Fare policy and structure and developing an Operational Cost Model and establish subsidy policies to be implemented in public transport sector . The consultant is expected to contribute to capacity building within LTRC by continuous involvement of selected staff in all project activities

Attending to all the previous; Phase 2 consists of the following tasks:

➤ **Task 1: Literature and Phase I Outcomes review**

The objective of this task is for the consultant to have a thorough understanding of the context and background for this study by reviewing the Phase I study and all documents referred within that study. The outcomes of this review will inform subsequent tasks with the consultant expected to use this opportunity to finalize the methodology and schedule to be adopted including the identification of stakeholders and key data gaps.

Deliverable:

By end Month 1, the consultant will provide working paper (1) a detailed the methodology and project schedule to be agreed by the LTRC.

➤ **Task 2: Implementation of the outcomes of phase 1 in one Jordanian governorate**

The consultant is expected to implement the outcomes of phase 1 in one Jordanian governorate and this include the following sub-tasks:

Task 2.1: Formalise stakeholder relationships and Establish protocol and Memorandum of Understanding between LTRC, Ministries, Police, Municipalities and Operators

Deliverable:

By end Month 3, the consultant will provide working paper (2) Memorandum/s of Understanding/s between LTRC, Ministries, Police, Municipalities and Operators

Task 2.2 Communicate projects and success and Publication of ‘success stories’ in the media

Deliverable:

By end Month 3, and for 2 months the consultant will provide help to LTRC staff in Publication of ‘success stories’ in the media, The consultant has to provide the material and success stories and edit them to LTRC so as to be published .All published material will be gathered in working paper (3)

Task 2.3 Introduce network hierarchy – pilot area and Create formal partnership to deliver in pilot area. And complete survey of current bus usage in pilot area

Deliverable:

By end Month 4, the consultant will provide working paper (4) contains network hierarchy, formal partnership to deliver in pilot area, and complete survey sheets (the surveys must be done for not less than 10 days (6 work-days and 4-rest –days) and all the day long (from (from 6 am-to 7pm) and this include in terminals and on buses surveys) of current bus usage in pilot area

Task 2.4 Develop operational and financial model and prepare cost and income spreadsheet for pilot area. Having reviewed the identified contractual arrangement from Phase 1 as part of Task 1 of the Study, the consultant will undertake an outlined review of the financial implications of this choice. The

consultant will calculate the full costs involved from the base year to the agreed forecast year, and also make an assessment of the options available for setting fare levels. In case the network already defined in Phase 1 is not feasible, amendments to this or a new network should be proposed by the consultant, so that this new network ensures its economic sustainability.

Deliverable:

By end Month 5, the consultant will provide working paper (5) containing the operational and financial model and cost and income spreadsheet for pilot area

Task 2.5 Introduction of bus stops. GIS map of new network and proposed bus stop locations

Deliverable:

By end Month 6, the consultant will provide working paper (6) containing the proposed locations of bus stops. GIS map of new network .

➤ **Task 3: Fare policy and structure and this will include:**

Task 3.1: Assess Current Operating Costs for Vehicles and Infrastructure

This task is intended to collate and analyze data in order to establish the baseline financial information on the costs involved in operating buses and coaches and the ongoing revenue costs involved in the effective operation and management of bus stations. Information will be gathered from the following sources as a minimum:

1. Obtain operating data from the LTRC, and to a lesser degree from the operators
2. Assess fixed costs: i.e. premises, staff, overheads, vehicles, depreciation, etc
3. Assess variable costs: i.e. fuel, tires and batteries, maintenance, spare parts
4. Review and recommend the most suitable specialist operational cost software for the LTRC
5. Analyze primary economic indicators, inflation, fuel, GDP growth, GDP per capita, ...
6. Assess current structures and income

Deliverable:

By end Month 8, the consultant will provide working paper (7) with a full set of data required to establish the baseline financial information on the costs involved in operating buses and coaches and the ongoing revenue costs involved in the effective operation and management of bus stations

Task 3.2 Fare policy and structure

The purpose of this task is to build a comprehensive spreadsheet model using data on user and operating costs from above, and thus to populate the spreadsheet. This will enable future scenario testing to be capable of forecasting the operational implications of cost and price trends.

Whilst this Task is similar in concept for all three Levels of services, there will be differences in the costs involved for more localized bus service operation due to the types of vehicle used and the nature and frequency of stopping patterns.

The model will also take into account potential revenue streams, primarily from fares charged to passengers, but also including other income opportunities. The potential new business lines to be implemented will be identified and quantified analyzing the possibility of involving the private sector.

The model to be achieved has to be flexible in order to be able to adapt it in the future to the operating conditions of each moment. The consultant should also propose the best fare system to be used for the new network whether it will be but not limited to:

- **Flat fare:** Single fare applied to all services
- **Zonal fare:** Fares are defined by geographic boundaries with an increasing fare applying for more zones of travel
- **Time based fare:** Fares are defined by time increments (e.g. 30 minutes) with an increasing fare applying for longer periods of travel
- **Distance based fare:** Route-based with fares tied to geographic 'section' or 'stage' points

Each one will have to be simulated in the cost model.

Finally an analysis of the impact of the fare system and tariffs on the demand should also be assessed.

Deliverable:

By end Month 10, the consultant will provide working paper (8), which will provide a complete explanation of all key factors affecting the calculation and forecasting of operational costs, plus a comprehensive spreadsheet model for use by the LTRC in future scenario testing.

This will also include the proposed fare system to be used and an assessment of the expected impact on the demand forecast of Phase 1 including the implications of a range of different fares options.

- **Task 4: Establish subsidy policies** to achieve best value from subsidy and provide advisory guidance note on methods of subsidy and best practice

for different segments in the society (students, handicaps, elderly people, etc).

Deliverable:

By end Month 11, the consultant will provide working paper (9), which will provide a advisory guidance note on methods of subsidy and best practice for different segments in the society

- **Task 5: Establish guidelines for passenger information system and how it could best be introduced (in terminals, buses, bus stops...).**

Deliverable:

By end Month 12, the consultant will provide working paper (10), which will provide a advisory guidance for passenger information system and how it could best be introduced (in terminals, buses, bus stops...).

PERSONNEL REQUIREMENTS

1. Key experts

All experts who have a crucial role in implementing the contract are referred to as key experts. The profiles of the key experts for this contract are as follows:

A. Key expert 1: Team Leader

The Consultant will provide a Team Leader to head the project team. However, the Team Leader is expected to be full-time for the project and to be available for six months in LTRC offices. The Consultant will ensure that the timing and duration of the Team Leader correspond to the needs of the project.

The key responsibility of the Team Leader is to ensure that the program meets its declared specific and general objectives. In particular:

- Directing and co-coordinating the technical assistance and outputs to be provided by the Consultant
- Providing technical advice to LTRC as required
- Drafting reports
- Quality assurance of the work carried out
- Preparation of the Inception Report and detailed work plan for carrying out the program

Qualifications and skills

- University degree in Transport Planning, Engineering or similar related topics
- Computer proficiency, especially in transport planning, modeling, forecasting and surveying software programs
- Good communication and management skills

General professional experience

- An experienced project manager with at least 12 years working experience in the transport sector
- Proven track record in providing advice, delivering and implementing technical assistance for the public transport sector

Specific professional experience

- Detailed knowledge and experience of public transport planning, network design and fare policy.
- Wide international experience with at least 8 years experience working in developing countries
- Fluent in English

B. Key expert 2: Public Transport Economist

The Consultant will provide an expert in public transport economist who is expected to be full-time for the project and to be available for twelve months in LTRC offices

Qualifications and skills

- University degree in Transport economy, economy or similar related topics
- Computer proficiency, especially in public transport modeling, forecasting and surveying software programs
- Good communication skills

General professional experience

- An experienced transport professional with at least 8 years working experience of developing financial /economic models and cost analysis in the transport sector and providing advices regarding subsidy policies and fare system analysis.
- Proven track record in providing advice, delivering and implementing technical solutions for the public transport sector

Specific professional experience

- Wide international experience with at least 3 year experience working in developing countries
- Fluent in English.

C. Key expert 3:Public Transport planning Expert

The Consultant will provide an expert in public transport planning who is expected to be full-time for the project and to be available for twelve months in LTRC offices

Qualifications and skills

- University degree in Transport Planning, Engineering or similar related topics
- Computer proficiency, especially in public transport forecasting and surveying software programs
- Good communication skills

General professional experience

- An experienced transport professional with at least 15 years working experience of transport planning in the transport sector
- Proven track record in providing advice, delivering and implementing technical solutions for the public transport sector

Specific professional experience

- Wide international experience of public transport planning with at least 8 year experience working in developing countries.

D. Other experts

Other non mandatory experts, but that will be well considered, will be:

- Public Transport network design specialist
- Bus Operational specialist
- Marketing specialist

Facilities to be provided by the Contracting Authority

The Contracting Authority shall provide office space, basic office equipment (excluding personal computers, printers and transport), utilities, facilities for local and international telecommunications, and fax. International communication charges will be payable by the Consultant.

LOGISTICS AND TIMING

Location

The location of the contract is at the offices of the (LTRC) in Amman, Jordan.

Commencement date & Period of execution

The start of the contract is defined as the day on which the first expert takes up his/her post in Jordan, the period of execution of the contract will be twelve months from this date.

Support staff & backstopping

Backstopping is to be provided by the consultant. It is critical that the consultant provides the experts in the field with access to the intellectual capital and experience accumulated by the consultant.

Backstopping costs are considered to be included in the fee rates.

The costs of support staff must be included in the fee rates of the experts.

Facilities to be provided by the Consultant

The Consultant shall ensure that experts are adequately supported and equipped. In particular it shall ensure that there is sufficient administrative, secretarial and interpreting provision to enable experts to concentrate on their primary responsibilities. It must also transfer funds as necessary to support its activities under the contract and to ensure that its employees are paid regularly and in a timely fashion.

The Consultant shall cover the cost of running the office (office supplies), personal computers, printers and transportation for professional reasons. The Consultant will also be responsible for the cost of international phone calls and faxes.

If the Consultant is a consortium, the arrangements should allow for the maximum flexibility in project implementation. Arrangements offering each consortium partner a fixed percentage of the work to be undertaken under the contract should be avoided.

ملحق العقد رقم (٣)

نموذج كفالة حسن الأداء

الكفالة :

كفالة بنكية

السيد مدير عام هيئة تنظيم النقل البري ، بالإضافة لوظيفته .

تحية طيبة و بعد ،،

بناءً على طلب العميل يكفل
بنك فرع () العميل
المذكور أعلاه بمبلغ () ديناراً ، كفالة حسن تنفيذ عطاء رقم ()
(لمدة من تاريخ / / ولغاية تاريخ / / وتجدد هذه الكفالة غير
المشروطة تلقائياً لحين ورود كتاب إلغاء من الهيئة ، وبطلب من مدير عام هيئة تنظيم
النقل البري ودون الحصول على موافقة العميل على التجديد وتبقى هذه الكفالة سارية
المفعول ما بقيت لدى هيئة تنظيم النقل البري.

ونتعهد بدفع قيمة الكفالة اليكم عند اول مطالبة خطية منكم ، وبالرغم من حصول
اية معارضة أو ممانعة من العميل (المكفول) لعدم دفع قيمة هذه الكفالة.

ملحق العقد رقم (٤)
 خلاصة بدلات أتعاب إعداد الدراسات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	السعر	
			فلس	دينار
١-	بالمقطوع بدلات أتعاب إعداد الدراسات شاملاً الضريبة على المبيعات	بالمقطوع	—	—
	المجموع رقماً () دينار			
	المجموع كتابه	دينار		
	اسم الاستشاري المفوض بالتوقيع الوظيفه			
	تلفون فاكس ص ٠ ب خاتم وتوقيع الاستشاري			

ملاحظة : يدون السعر و المجموع بالدينار رقماً و كتابه

ملحق العقد رقم (٥)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....
.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (١٤) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقفاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (٢٢/س/١) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً فـي / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (٦) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع١)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقفاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشارييننا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشارييننا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً فني / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتمة:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

شروط المشاركة وأسس التقييم الفني للعتاء الخاص بتنفيذ المرحلة الثانية من المخطط الشمولي للنقل العام

أولاً: تدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة بموجب دعوة التأهيل المسبق للمشاركة بالعتاء أعلاه وفقاً لما يلي:-

ثانياً: طريقة تقديم العروض

يطلب من المكاتب المتقدمة للعتاء تقديم عروضها الفنية والمالية بمظاريف مغلقة منفصلة (نسخة أصلية وخمس نسخ مصورة). بالإضافة إلى مغلف مغلق ومنفصل يحتوي كفالة بنكية لدخول العطاء مقدارها (٢٠٠٠٠٠ دينار) عشرون ألف دينار أردني سارية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح العروض.

(١-٢) العرض الفني:

١. يطلب من الاستشاري بيان خبراته المتخصصة حسب ما هو محدد لاحقاً وعليه التقيد التام بالمطلوب وإبرازه بالشكل المفهوم والواضح الذي يمكن اللجان الفنية والمتخصصة من تقييم المشاريع المتخصصة المسماة من قبله .
٢. كما يطلب من الاستشاري أن يبين أسماء وخبرات ومؤهلات الجهاز الفني الرئيسي الدائم العامل لدى المكتب الذي سيكلف بمتابعة عملية إعداد الدراسات كجهاز دعم رئيسي للعتاء من كافة الاختصاصات الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبيان خبراتهم المتخصصة وذلك لمشاريع مشابهة كما هو محدد لاحقاً .
٣. كما أن على الاستشاري الالتزام بتعيين الكوادر الهندسية المبينة لاحقاً التي ستقوم بأعمال الدراسات .
٤. يتم وضع كافة المعلومات والأوراق والشهادات الثبوتية المطلوبة في مغلف العرض الفني .

- (٢-٢) العرض المالي :-
- ١- سيتم فتح العروض الفنية والمالية لجميع المكاتب المتقدمة .
 - ٢- يجب أن يشتمل العرض المالي على :-
 - تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية.
 - تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب الجهاز الفني.
 - تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي و بحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات.
 - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
 - على الاستشاري تقديم تحليل مالي للعرض المقدم منه ولكل مجموعة على حدا.

(٣-٢) على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم الاستشاري.

(٤-٢) يتوجب على الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي .

(٥-٢) مرفق الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لاعداد الدراسات والمتعلقة بتعديل المواد رقم (١) ورقم (٢١) وعلى الاستشاري التقييد بما جاء فيها وبخاصة ملحوظ رقم (٥) وملحق رقم (٦) .

(٦-٢) يطلب من الاستشاري التقييد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لاعداد الدراسات والمتضمنة (المرفقة مع وثائق العطاء) :-

- أ- تعديل المادة (١) - التعاريف
- ب- تعديل المادة (٢١) - أحكام عامة
- ج- ملحوظ رقم (٥) إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى

- د- ملحق رقم (٦) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
هـ- أن تقدم الإقرارات المطلوبة ضمن وثائق العرض الفني للعطاء .

ثالثاً: متطلبات وأسس التقييم الفني

سيتم إجراء تقييم فني للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المتقدمة بحيث يكون الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني لمرحلة الدراسات (١٠٠) % موزعة على النحو الآتي :-

(١-٣) الخبرات المتخصصة:- (الحد الأعلى لعلامة التقييم الفني ٢٠ علامة)
يطلب من الاستشاري أن يبين في عرضه الفني انه خلال السنوات العشر الأخيرة قد قام بما يلي:-

(١/١-٣) إعداد الدراسات لاربع مشاريع مشابهة من حيث طبيعة ومتطلبات العمل المطلوب والواردة في وصف العمل مثل مشاريع تخطيط النقل العام واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والخبرة في اعداد مخططات شمولية للنقل العام في البلدان النامية.

(٢/١-٣) يطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه ما يلي :-

- اسم المشروع .
- اسم صاحب العمل
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته
- مدة الدراسة حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة وأسباب هذه التمديدات
- تاريخ البدء بالدراسة وتاريخ إنجازها .
- بدلات الأتعاب التي تقاضاها الاستشاري .
- الكلفة التقديرية للمشروع .
- القيمة النهائية للمشروع (إن أمكن) .
- اسم الجهة التي قامت بالإشراف على المشروع .

- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية .
- سيتم توزيع علامة الخبرات المتخصصة على المشاريع في مجال إعداد الدراسات بواقع (٥) علامات لكل مشروع وحسب ملاءمتها ومطابقتها لعناصر المشروع موضوع العطاء.
- يتم توزيع علامة المشروع على النحو الآتي :-
- المشروع المشابه من حيث النوعية (٤) علامات
- توثيق المشاريع (١) علامة

(٣-١/٣) أن يتضمن العرض الفني وصف مقارن بين مكونات المشروع المماثل المسمى من قبل الاستشاري وبين مكونات مشروع إعداد الدراسات موضوع هذا العطاء وبشكل واضح ودقيق (إن وجدت مشاريع مماثلة) .

(٤/١-٣) أن يرفق ضمن العرض الفني شهادات بهذه المشاريع صادرة عن صاحب العمل موثقة حسب الأصول تتضمن المعلومات المبينة في البند (٣-١/٢) أعلاه ، علماً بأن العروض التي لا تتضمن مثل هذه الشهادات ستكون معرضه للاستبعاد وإذا لم يتمكن الاستشاري من تقديم شهادات من صاحب العمل له أن يرفق صورة عن العقود والشروط المرجعية الخاصة بهذه المشاريع.

(٥/١-٣) يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وان تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري .

- (٢-٣) الخبرات المتخصصة للجهاز الفني المقترح للعمل على المشروع (الحد الأعلى لعلامة التقييم ٦٥ علامة) : وكما هو مطلوب في البند (رابعاً) اللاحق .
- (١/٢-٣) يطلب من الاستشاري ان يبين في عرضه الفني أسماء ومؤهلات والخبرات المتخصصة للجهاز الفني المقترح لعملية إعداد الدراسات من كافة الاختصاصات الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبعده أدنى كما هو مبين لاحقاً موضعاً ما يلي :-
- تحديد مهمة كل شخص من أفراد هذا الجهاز .

- المسمى الوظيفي لكل شخص .
- الخبرة العامة للشخص .
- الخبرة المتخصصة للشخص وخبراته في المشاريع المماثلة .
- توثيق الخبرات (متطلب واجب للمرور ولن يتم احتساب أية خبرات غير موثقة وسيتم الأخذ فقط بالخبرات الموثقة الواضحة والمقنعة .
- عدد سنوات العمل ضمن كادر المكتب مبيناً تاريخ مباشرته العمل لدى المكتب .
- (٢/٢-٣) أن يتم إرفاق الوثائق الثبوتية التي تدعم المعلومات المقدمة من أي فرد من أفراد الجهاز الفني .
- (٣/٢-٣) على الاستشاري أن يأخذ بعين الاعتبار أن تسمية أي فرد من أفراد الجهاز الفني الدائم العامل لديه في المكتب الداعم للمشروع موضوع العطاء في عرضه الفني والذي سيتم تقييم عرضه الفني بالاستناد إلى خبراتهم المتخصصة ، هو بمثابة إقرار منه بالالتزام الكامل باستمرارية هؤلاء الأفراد بالعمل لديه طوال مدة العطاء ولن يقبل منه استبدال أي منهم إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً لقناعة صاحب العمل وموافقة الخطية على أن يكون البديل مطابقاً تماماً للأصيل المستبدل .

(٣/٣) المنهجية وخطة العمل : Work Plan & Methodology (١٥ علامة)

- سيتم توزيع علامة هذا البند بناءً على ما يلي :
- ١- مدى تفهم الاستشاري لطبيعة العمل المطلوب .
 - ٢- توزيع المهام المطلوبة من الاستشاري على الاختصاصات المطلوبة وتحديد مدة عمل كل منها ومدى ونوعية مساهمة كل اختصاص في الدراسة وصولاً لتحقيق الهدف المطلوب من الدراسة .
 - ٣- تقديم برنامج عمل زمني لتنفيذ مراحل الدراسة .
 - ٤- في حال استخدام خبراء أجانب أن يتم بيان مدد تواجدهم في الأردن وطبيعة المهام التي سيقومون بها ومدى مشاركتهم في إعداد الدراسة

رابعاً : الاختصاصات المطلوبة: كما ورد في ملحق العقد رقم (٢)

- ١- مدير المشروع (١٥ علامة)
- ٢- خبير في اقتصاديات النقل (٢٥ علامة).
- ٣- خبير في تخطيط النقل العام (٢٥ علامة).

خامساً : تقييم النتائج والاحالة:

- ١- يحق للاستشاري الحصول على نتائج التقييم الفني لهذا العطاء دون تفاصيل.
- ٢- لا تعتبر نتائج التقييم الفني للاستشاري في هذا العطاء تقيماً عاماً له بل تعتمد لأغراض هذا العطاء فقط .
- ٣- يتم إعطاء ٧٠% من العلامة النهائية للتقييم الفني للاستشاري ويعطى ٣٠% من العلامة للتقييم المالي .
- ٤- يتم احتساب العلامة النهائية (فني - مالي) وفق المعادلة التالية :-
العلامة النهائية للاستشاري = $\frac{\text{علامة الاستشاري الفنية}}{\text{أعلى علامة فنية}} \times ٧٠\%$

$$+ \frac{\text{أقل الأسعار المتقدمة}}{\text{السعر المقدم من الاستشاري}} \times ٣٠\%$$

- ٥- سيتم إحالة العطاء على الاستشاري الذي يحصل على أعلى علامة (فنية - مالية) بموجب المعادلة المذكورة أعلاه .

أشهد أنا المهندس أنني قد تعاقدت مع شركة / مكتب:

..... على العمل لديهم بوظيفة.....

في مشروع ولكامل المدة المحددة أو اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة في حال

جرى إحالة العطاء على المكتب .

توقيع المهندس

توقيع المفوض بالتوقيع من الشركة

